

قرار أميري رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

بإنشاء مكتبة قطر الوطنية

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر ،

وعلى القرار الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بالهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة والرياضة ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين

كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المكتبة : مكتبة قطر الوطنية .

المجلس : مجلس أمناء المكتبة .

الرئيس : رئيس المجلس .

المصنفات : يُقصد بالمصنفات ما يلي :

- ١- الكتب والنشرات والتقارير والإحصاءات التي تعد بهدف البيع أو التوزيع بدون مقابل ، بما في ذلك المطبوعات الحكومية .
- ٢- الرسائل الجامعية (الأطروحات) والكتب المدرسية .
- ٣- المجلات والجرائد الرسمية وشبه الرسمية والخاصة ، شاملة قواعد البيانات ومجموعة الإيداع .
- ٤- التقاويم والحوليات والأدلة والبليوجرافات كالفهارس والكتالوجات والقوائم .
- ٥- الأطالس والمصورات والخرائط .
- ٦- المنشورات الموسيقية والغنائية المعدة للبيع أو للنشر .
- ٧- الأشرطة البصرية والصوتية والسلايدات الوثائقية .
- ٨- الوسائط الرقمية لأي مما تقدم .

الفصل الثاني

إنشاء المكتبة وأهدافها واختصاصاتها

مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة تُسمى " مكتبة قطر الوطنية " يكون مقرها مدينة الدوحة ، ويكون لها شخصية معنوية ، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة .

مادة (٣)

تهدف المكتبة إلى تيسير الاطلاع على الإنتاج الفكري والأدبي والعلمي للحضارة الإنسانية ، وامتلاك وعرض الكتب والمخطوطات والوثائق والدوريات ، وإحياء التراث الفكري والحضاري بجميع أشكاله ، وتيسير دراسته والاستفادة منه .

مادة (٤)

للمكتبة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي :

- ١- اقتناء الكتب وعرضها .
- ٢- جمع المخطوطات والمطبوعات والدوريات والصور ووثائق التاريخ المحلي والوطني والعالمي ، وما يتصل به في جميع العصور ، وغير ذلك من وسائل المعرفة والحفاظ عليها بكل السبل .
- ٣- الحصول على الدراسات والكتب وغيرها ، مما له صلة بتاريخ دولة قطر وبالحضارة العربية والإسلامية ، في مختلف العصور ، وبالتراث الفكري والثقافي العالمي .
- ٤- تهيئة المقتنيات لتوضع تحت تصرف العلماء والباحثين وغيرهم من المواطنين والمقيمين ، للاطلاع عليها والانتفاع بها في مقر المكتبة ، أو خارجها .
- ٥- إجراء الدراسات المتصلة بالأصول التاريخية والجغرافية والثقافية والدينية لمنطقة الخليج العربي والمنطقة العربية والإسلامية .
- ٦- جمع ما يتصل بالسير الذاتية ، وبإنجازات أهل الفكر والعلم والسياسة والدين في التاريخ الإنساني .

٧- التعاون مع مختلف المكتبات والمؤسسات العلمية والثقافية في الداخل والخارج .

٨- اقتناء الوسائط الرقمية ذات الصلة باختصاصات المكتبة .

الفصل الثالث

إدارة المكتبة

مادة (٥)

يتولى إدارة المكتبة مجلس أمناء ، يشكل من رئيس ، ونائب للرئيس ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة ، من ذوي الخبرة والمهتمين بالتراث الفكري والحضاري ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الأمير .
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه ، ويكون لمجلس الأمناء أمين سر يختاره المجلس ، ويحدد اختصاصاته ومكافآته المالية .

مادة (٦)

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة ، أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة (٧)

يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المكتبة ، وتحقيق أهدافها ، وفقاً للقوانين واللوائح والنظم المقررة ، وفي حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاص ما يلي :

١- وضع السياسة العامة للمكتبة والإشراف على تنفيذها .

- ٢- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامي للمكتبة .
 - ٣- إقرار خطط وبرامج المشروعات الخاصة بالمكتبة ومتابعة تنفيذها .
 - ٤- الإشراف على حسن سير العمل بالمكتبة .
 - ٥- إقرار الهيكل التنظيمي للمكتبة .
 - ٦- إقرار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للمكتبة .
 - ٧- إقرار إنشاء فروع للمكتبة وتعيين مقارها .
 - ٨- النظر في جميع عمليات امتلاك الكتب ودراستها من جميع النواحي .
 - ٩- إقرار أجور الخدمات التي تقدمها المكتبة .
 - ١٠- قبول الوصايا والتبرعات والهبات والمنح المقدمة للمكتبة ، وبما لا يتعارض مع أغراضها.
 - ١١- اقتراح التشريعات المتعلقة بعمل المكتبة .
 - ١٢- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات البحث .
 - ١٣- النظر في الموضوعات التي يعرضها عليه الرئيس .
- ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عليها في البنود أرقام (١) ، (٥) ، (٦) نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

مادة (٨)

يجتمع المجلس ، بناءً على دعوة من رئيسه ، مرتين على الأقل في السنة ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل ،
على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ولا تجوز الإنبابة في الحضور
أو التصويت .
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي
الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وتدون محاضر اجتماعات المجلس وقراراته في سجل خاص ، ويوقعها الرئيس
وأمين السر .

مادة (٩)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من موظفي
المكتبة ، وغيرهم من ذوي الخبرة والكفاءة ، ويكون لهم الاشتراك في المناقشات دون
أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١٠)

يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر ، لمعاونته في دراسة
ما يعرض عليه من موضوعات ، وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى
الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة من داخل المكتبة أو من خارجها .

مادة (١١)

لرئيس حق التوقيع عن المكتبة ، وللمجلس الحق في أن يفوض المدير العام
أو غيره من موظفي المكتبة في التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ، وذلك في الشؤون
التي يحددها المجلس .

ولا يعتد بخاتم المكتبة على أوراقها ، إلا إذا اقترن بتوقيع الرئيس ،
أو الشخص المفوض بالتوقيع .

مادة (١٢)

لا يجوز أن يكون للرئيس أو نائب الرئيس أو أعضاء المجلس ، أو المدير العام ، أو أي من موظفي المكتبة ، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة ، في العقود التي تبرم مع المكتبة ، أو لحسابها ، أو في أي مجال من مجالات نشاطها .

مادة (١٣)

يكون للمكتبة مدير عام ، من غير أعضاء المجلس ، يصدر بتعيينه قرار من المجلس ، ويتولى تحت إشرافه وفي إطار السياسة العامة للمكتبة ، تصريف جميع شؤونها الفنية والمالية والإدارية ، وفقاً للوائح المكتبة ، وفي حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاص القيام بما يلي :

- ١- اقتراح خطط وبرامج ومشروعات المكتبة ، وعرضها على المجلس .
- ٢- اقتراح الهيكل التنظيمي للمكتبة .
- ٣- إعداد اللوائح الفنية والمالية والإدارية للمكتبة .
- ٤- اقتراح مشروع الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامي للمكتبة ، وعرضه على المجلس .
- ٥- اقتراح إنشاء فروع للمكتبة وتعيين مقارها .
- ٦- اقتراح أجور الخدمات التي تقدمها المكتبة .

٧- إعداد تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل المكتبة ، وعرضه على المجلس في نهاية كل سنة مالية .

٨- إعداد جدول أعمال المجلس ، وتنفيذ قراراته .

٩- أية أعمال أخرى يكلفه بها المجلس ، وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (١٤)

يمثل المدير العام ، المكتبة ، أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

الفصل الرابع

النظام المالي للمكتبة

مادة (١٥)

تتكون الموارد المالية للمكتبة من :

١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .

٢- حصيللة الأجور التي تتلقاها المكتبة مقابل الخدمات التي تقدمها ، وذلك وفقاً للأنظمة المالية الحكومية المتبعة .

٣- الهبات والوصايا والتبرعات والمنح التي تقدم للمكتبة .

مادة (١٦)

لمجلس الوزراء تعيين مراقب حسابات أو أكثر لمراقبة حسابات المكتبة ،

ولمراقب الحسابات في كل وقت ، الحق في الاطلاع على دفاتر المكتبة وسجلاتها

ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يراها ضرورية لأداء واجبه على الوجه

الصحيح ، وله أن يتحقق من موجودات المكتبة والتزاماتها ، ويرفع مراقب الحسابات تقريراً سنوياً بذلك إلى مجلس الوزراء .

مادة (١٧)

الفصل الخامس

أحكام عامة

على المؤلف والطابع والناشر ، متضامنين ، إيداع نسخ من كل مصنف قبل إعداده للتوزيع ، في المكتبة ، وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لديها .
وعلى المؤلف القطري والناشر القطري ، والمؤلف الأجنبي المقيم في دولة قطر ، إيداع النسخ المنصوص عليها في الفقرة السابقة في المكتبة ، وذلك إذا كانت المصنفات قد صدرت في الخارج .

مادة (١٨)

يرفع المجلس إلى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً مفصلاً ، عن أوجه نشاط المكتبة ومشروعاتها وسير العمل فيها ومركزها المالي .

مادة (١٩)

لمجلس الوزراء ، في أي وقت ، أن يطلب من المكتبة تقديم تقارير عن أوضاعها الفنية والمالية والإدارية ، أو أي وجه من أوجه نشاطاتها ، أو أي معلومات تتعلق بها .

وله أن يصدر للمكتبة توجيهات عامة ، بشأن ما يجب عليها إتباعه في الأمور المتعلقة بنشاطها .

مادة (٢٠)

يجوز بقرار من المدير العام ، إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها المكتبة أو إلغاؤها أو دمجها ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها ، ولا يكون قرار المدير العام نافذاً إلا بعد اعتماده من المجلس .

مادة (٢١)

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٢٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ٧ / ١٤٣٩ هـ
الموافق : ٢٠ / ٣ / ١٨ / ٢ م